تابع وان كان المال فيه فيما وقع فيه الهزل مقصودا
بان لا يثبت بلا ذكر كالخلع والعتق على مال والصلح
عن دم العمد فان هزلا باصله واتفقا على البناء
فالطلاق واقع والمال لازم عندهما لان الهزل لا
يؤثر في الخلع أصلا عندهما لانه كخيار الشرط ولا
يختلف الحال عندهما بالبناء او بالاعراض او بالاختلاف
او السكوت وعنده لا يقع الطلاق بل يتعلق بمشيئتها
وان أعرضا عن المواضعة وقع الطلاق ووجب
المال اتفاقا وان اختلفا فالقول لمدعي الاعراض
وان سكتا أي لم يحضرهما شيئ فهو جائز والمال
لازم اجماعا لبطلان الهزل عندهما ولرجحان الجد عنده
وان كان الهزل في القدر بان سميا الفين وتواضعا
على الف فان اتفقا على البناء فعندهما الطلاق واقع
والمال لازم كله تبعا للخلع وعنده يجب على أصله
المتقدم ان يتعلق الطلاق باختيارها لجميع المسمى
على سبيل الجد وان اتفقا على الاعراض لزم الطلاق
ووجب المال كله اتفاقا وان كان الهزل في الجنس

بأن

بأن ذكرا الدنانير تلجئة وغرضهما الدراهم يجب
المسمى عندهما بكل حال اي في الوجوه الأربعة
وعنده ان اتفقا على الاعراض وجب المسمى
وان اتفقا على البناء توقف الطلاق على قبولها
المسمى في العقد وان اتفقا على انه لم يحضرهما
شيئ وجب المسمى وهو الدنانير ووقع الطلاق
وان اختلفا فالقول لمدعي الاعراض لأنه الاصل
وأما تسليم الشفعة هزلا فقيل طلب المواثبة
يبطلها وبعده يبطل التسليم فتبقى الشفعة وكذا
الابراء فيبقى الدين على حاله وان كان الهزل
في الاقرار بما يحتمل الفسخ كالبيع والنكاح فانه
يحتمل الفسخ قبل التمام لا بعده قاله ابن الكمال
والتحقيق انه يحتمله مطلقا لفسخه بالردة
قاله ابن نجيم او بما لا يحتمله كالطلاق والعتاق
فالهزل يبطله اي الاقرار لأن الهزل دليل الكذب
كالاكراه والهزل بالردة كقوله الصنم اله كفر ان بما
اي بالقوة الذي هزل به وهو الالوهية للصنم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)